

## قرار :

مادة ١ - يضاف إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٣٢ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه مادة برقم ٣٠ مكرراً تأقى تحت الباب الثامن من هذا القرار نصها الآتي :

”مادة ٣٠ مكرراً : يجوز - عند الضرورة - لمجلس إدارة الهيئة الاستثناء من بعض أحكام هذا النظام أو لأغتنمه التنفيذية“.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويصل به من تاريخ تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٣٢ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه، صدر بر ياسة الجمهورية في ٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣١٤٣ لسنة ١٩٦٤

باعتبار الهيئة العامة للنقل البري مؤسسة عامة في حكم القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ١٩٦٣ لسنة ١٩٦٣ بإنشاء الهيئة العامة لشئون النقل البري، وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ في شأن المؤسسات العامة،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة،

وحل موافقة مجلس الوزراء،

## قرار :

مادة ١ - تعتبر الهيئة العامة لشئون النقل البري مؤسسة عامة في تطبيق أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه وتحتوى ”المؤسسة العامة للنقل البري للركاب بالأقاليم“.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر بر ياسة الجمهورية في ٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣١٣٤ لسنة ١٩٦٤

بنصي عامل بوزارة الصحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة،

## قرار :

مادة ١ - يفصل من الخدمة السيد / نجيب أيوب صبرى العامل بوزارة الصحة مع حفظ حقه في المكافأة أو المعاش.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر بر ياسة الجمهورية في ٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣١٤١ لسنة ١٩٦٤

باختلاف مادة برقم ٣٠ مكرراً إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٣٢ لسنة ١٩٥٧ بنظام الشراء والبيع الخاص بالهيئة العامة لشئون السكك الحديدية

السكك الحديدية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات،

ومن قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٣٢ لسنة ١٩٥٧ بنظام الشراء والبيع الخاص بالهيئة العامة لشئون السكك الحديدية،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية الصادر في سنة ١٩٦٤،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة،

وعلم موافقة مجلس الوزراء،

## قرار :

مادة ١ - يضاف إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٣٢ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه مادة برقم ٣٠ مكرراً تأقى تحت الباب الثامن من هذا القرار نصها الآتي :

”مادة ٣٠ مكرراً : يجوز - عند الضرورة - لمجلس إدارة الهيئة الاستثناء من بعض أحكام هذا النظام أو لأغتنمه التنفيذية“.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويصل به من تاريخ تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٣٢ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه، صدر بر ياسة الجمهورية في ٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣١٤٣ لسنة ١٩٦٤

باعتبار الهيئة العامة للنقل البري مؤسسة عامة في حكم القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ١٩٦٣ لسنة ١٩٦٣ بإنشاء الهيئة العامة لشئون النقل البري، وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ في شأن المؤسسات العامة،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة،

وحل موافقة مجلس الوزراء،

## قرار :

مادة ١ - تعتبر الهيئة العامة لشئون النقل البري مؤسسة عامة في تطبيق أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه وتحتوى ”المؤسسة العامة للنقل البري للركاب بالأقاليم“.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر بر ياسة الجمهورية في ٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر